تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/٩/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / رئيس اتحاد الصناعات العراقي / إضافة لوظيفته
المميز عليه / الأمين العام لمجلس الوزراء / إضافة لوظيفته

الإدعاء :

إدعى المدعي/ إضافة لوظيفته (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأن المدعى عليه / إضافة لوظيفته أصدر الكتاب المرقم (٢٣٠) في ٢٠٠٨/٥/١٣ الذي قرر بموجبه حل الهيأة التحضيرية لاتحاد الصناعات العراقي وكذلك الكتاب المرقم (٢٥٠) في ٢٠٠٥/٧/٢١ المتضمن تأجيل انتخابات الاتحاد إلى إشعار آخر يحدد لاحقاً ، وحيث أن القرارين آنفي الذكر مخالفان للقانون . تظلم المدعي / إضافة لوظيفته لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٣ ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٤ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٤ وبعدد اضبارة ٥٢٠/ ق/٢٠٠٩ الحكم برد الدعوى وتحميل المدعي / إضافة لوظيفته المصاريف وأتعاب المحاماة .

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hnyfn Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس -٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

طعن المميز بالحكم بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٧/١٦ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ، ذلك لان المميز / المدعي / إضافة لوظيفته تظلم من القرار المرقم (٢٥٠) والمؤرخ ٢٠٠٥/٧/٢١ والقرار المرقم ٢٣٠ والمؤرخ ٢٠٠٨/٥/١٣ الصادرين من المدعى عليه إضافة لوظيفته بالكتاب المرقم ٢٤٤ في ٢٠٠٨/٧/٢٣ وان المدعى عليه إضافة لوظيفته لم يجب عليه خلال مدة الثلاثين يوماً كما تقضي بذلك الفقرة (و) من البند / ثانياً / من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ وحيث ان المميز أقام الدعوى ودفع الرسم القانوني عنها في (٢٠٠٨/١١/٢٤) أي بعد انقضاء مدة الستين يوماً المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند/ثانياً/ من المادة المشار إليها آنفاً ، لذا تكون دعوى المميز / المدعي / واجبة الرد شكلاً بسبب إقامتها خارج المدة القانونية المقررة قانوناً وحيث ان الحكم المميز قد التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضى برد الدعوى للأسباب المتقدمة لذا فانه جاء صحيحاً

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العـراق
المحكمة الاتحادية العليا
٩٤/اتحادية / تمييز / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميز إضافة لوظيفته رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٩/٧ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو ألتمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com